

8 July 2002
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

١٢-١ تموز/يوليه ٢٠٠٢

مقترح مقدم من بلجيكا، وتايلند، وسيراليون، وكمبوديا إدراج مفهوم جريمة العدوان بوصفها ذات طابع قيادي في تعريف تلك الجريمة التعليل

١ - لما كانت محكمة نورمبرغ والمحاكم المنشأة عملاً بقانون مجلس المراقبة رقم ١٠ سلمت وأثبتت بأن جريمة العدوان ذات طابع قيادي، بحيث لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل أشخاص يملكون فعلاً زمام السلطة في الدولة والجهاز العسكري على مستوى السياسة العامة، فإن تضمين هذا المبدأ في تعريف جريمة العدوان يكتسي أهمية جوهرية، وإلا فإن تأثيره سيضعف لاحقاً بسبب أمور من جملتها تطبيق المادة ١٠ من نظام روما الأساسي.

مقترح

٢ - وتحقيقاً لهذا الغرض، تضاف إلى تعريف جريمة العدوان كلمة "الفعلي" بعد كلمة "التحكم"، ليصبح النص كما يلي:

"لأغراض هذا النظام الأساسي، يقصد بجريمة العدوان عمل يرتكبه شخص يكون في وضع يتيح له التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمداً وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه".